



الدكتور: ناصر بن إبراهيم المحيي مدِّعٍ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فإن تقرير الإجراءات القضائية لنوع من القضايا هو السبيل الموجه
للوصول لهذه القضية على وفق المنشود شرعاً ونظاماً، وإن الأقضية لها
متطلبات عامة متكررة في كل إجراء، كما أن لها متطلبات تختص بنوع
من أنواع الأقضية بحسب حالها وما يقترن بها من أسباب وداع.

* رئيس محاكم منطقة عسير

اجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

لقد سبق الحديث عن إثبات الوقف وإقامة الولي والناظر عليه في المقال الصادر في العدد الحادي عشر وحيث إن الوقف إذا وجد وجرت النظارة عليه فإنه لا بد من السعي لإنفاذ هذا الوقف في مصارفه الشرعية على وفق المقرر له شرعاً ونظاماً، كما أن هذا الوقف يعتريه التغيير والتبدل في أحواله وموارده التي يتطلب معها الأمر السعي للتصرف بهذا الوقف تصرفاً يتحقق الغبطة والمصلحة للوقف وللموقوف عليهم وهذا الأمر من لوازם رعاية الأوقاف والعناية بها إذ لا يستقيم حال الأوقاف إلا بذلك، ومن هذا المنطلق جعلت الأوقاف تحت نظر المحاكم الشرعية في كافة التصرفات التي يراد إيقاعها على هذه الأوقاف لأن الأوقاف تجري تحت نظر قاضي البلد الذي تقع فيه وله إنبأة من يراه فهو ناظر النظار، كما هو مقرر لدى الفقهاء، ويجب أن يكون التصرف بمال الوقف على وفق الأنفع والأحظ للوقف والمستحقين وما لا مصلحة فيه فلا يعمد إليه مطلقاً، ويتولى الشراء والبيع للوقف والإذن بذلك قاضي البلد، سواء كان لهذا الوقف ناظر خاص أم لا، وذلك لأن الموقوف ملك لله تعالى، والقاضي هو الذي يتولى هذه الأشياء^(١).

ويجوز شراء بدل الوقف من أي عين تعود على أهل الوقف بالمنفعة سواء كانت هذه العين من جنس العين المبدلة، أو من غير جنسها، لأن المقصود المنفعة لا الجنس، وتكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت تصرف غلة العين الأولى لها، لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به^(٢).

(١) انظر مغني المحتاج ٣/٥٤٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٧٣، ٦/٥٨٥، وكشاف القناع ٤/٢٩٣ - ٢٩٥، والإقناع ٣/٢٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٢٢٢.

اجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

وإذا تم شراء البدل فإنه يكون وقفاً ولا يحتاج الأمر إلى إثبات وقفية له ، لأن الشراء هنا كشراء الوكيل ، فيقع شراؤه للموكِل ، وهنا يقع الشراء لجهة الوقف المشتري لها فلا يكون ذلك إلا وقفاً^(٣) .

ولابد من رعاية الوقف وصيانته وعمارته لئلا تذهب عين الوقف وتفنى فينقطع الوقف بسبب ذهاب عينه ، وإذا تهدمت عين الوقف أو حصل عليها خلل وجب تعميرها من مال الوقف إن وجد ، وإن لم يوجد وأمكن بيع جزء من هذا الوقف وإعمار الباقِي به ، فإنه يعمد إلى بيع هذا الجزء ليُعمر به الباقِي^(٤) ، سواء كان الوقف عينين أو عيناً واحدة فيباع أقل العينين رغبة لإصلاح أحسنهما مستقبلاً ، مع ملاحظة ما يتحقق الغبطة والمصلحة للوقف ، ويكون ذلك بعد بعث هيئة مؤتمنة للكشف على الموقع ، ومعرفة إمكان ترميمه أولاً؟^(٥) .

فإن لم يكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه ، ويُدل على ذلك ما يلي :

- ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى سعد - رضي الله عنه - لما بلغه أنه قد تُقبَّل بيت المال الذي بالكوفة : أن انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ ، وكان ذلك بشهادة الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعاً.
- أن في بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إيقائه بصورةه ، فوجب ذلك .

(٣) كشاف القناع / ٤ / ٢٥٩.

(٤) المغني لابن قدامة / ٨ / ٢٢١.

(٥) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ / ٩ / ١٥٤.

اجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحميد

٣- أن الوقف مؤبد، فإذا لم يكن تأيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال، جرىجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلاها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا اعطب في السفر، فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بوضع معين، فلما تزداد تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تزدره؛ لأن مراعاته مع تزدره تفضي إلى فوات الانتفاع به بالكلية، وهكذا الوقف المعطل، فإذا خاف الحاكم ضياع الوقف فإنه يبيعه، ويisks ثمنه إلى أن يتحقق إعادة بدلـه(٦).

كما يجب على الناظر على الوقف أن يستغل الوقف الاستغلال المناسب لحاله من الإجارة وتحصيل الغلة وبذلها في مصارفها، والأجرة لا بد أن تكون بقيمة المثل على وفق الأحظ والأنفع للوقف ومستحقيه(٧)، وإذا تعطلت منافع الوقف المقصودة منه، بخراب له أو لصلحته التي يقع فيها أو نحو ذلك مما يمنع استفادة المستحقين من هذا الوقف أو تكون هذه الاستفادة غير معتبرة، ولا تعد استفادة ونفعاً قياساً على حال الوقف، وتزدر عمارة الوقف أو إصلاحه وعودته نفعه، لأن لا يكون في الوقف ما يعمره، أو أن المكان لا يناسب للإعمار، فإنه يعمد إلى نقل الوقف إلى عين أفضل من عين الوقف، يتحقق بها الأصلح للوقف من ناحية أصله، ومن ناحية غلته، وهذا جائز لتحقيق المصلحة وظهورها، أما إذا لم تتحقق المصلحة، ولم يوجد السبب الداعي للنقل، فإنه لا يجوز مناقلة الوقف،

(٦) المغني ٨ / ٢٢٠ - ٢٢١، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٥٧٣، وهناك من أهل العلم من يرى التضييق في بيع الوقف حتى ولو خرب وصار لا ينتفع به، إلا لتوسيع جامع، أو توسيعة مقبرة، أو طريق، فيجوز بيع الوقف لذلك، وأنه لو أنهدم مسجد، وتزدررت إعادة، أو تعطل بخراب البلد فإنه لا يباع بحال، انظر الشرح الصغير للدردير ٤ / ٢٩ - ٣٠، ومغني المحتاج ٣ / ٥٥١.

(٧) كشاف القناع ٤ / ٢٥٩ - ٢٦٠، ورد المحatar على الدرر المختار ٦ / ٦٠٥ - ٦٠٧.

اجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

حتى ولو كانت هذه المناقلة بعين أفضل من عين الوقف حسب نظر المتولي على الوقف، لأن الواقف جعل وقفه في هذه العين، ولم يعمد إلى سواها(٨).

فالنظر إذا هو للمصلحة الظاهرة والراجحة مع عدم وجود ما يمنع، أو يحول دون تحقيق المناقلة وهذا الأمر يشمل المناقلة بين عين وعين، أو المناقلة في عين الوقف مع عين أخرى تقع في بلد غير بلد عين الوقف الأولى، إلا نقل العقار من مكة المكرمة، والمدينة النبوية إلى غيرها من البلدان، فإنه غير جائز، لأن السكن فيها قربة، ومرغب فيه شرعاً، وقد يكون من قصد الواقف سكناً ذريته فيما، أو بذل غلة الوقف فيها، فلا ينبغي إجازة نقل ثمن الوقف من مكة المكرمة والمدينة النبوية إلى غيرهما(٩).

ويشترط في إجراء المناقلة إذن القاضي الذي يقع تحت ولايته العقار المراد نقله، فإذا اقتضى الأمر نقل وقف، فليس لمناظر الوقف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجوز نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال(١٠).

وإذا احتل في شرط الواقف أحد الشروط المعتبرة في الوقف، كأن يشرط الواقف أن يكون مصرف غلته على جهة محرمة، فإن وجد ذلك الشرط إلى هذه الجهة المحرمة، فإن الوقف يصرف على المصرف الجائز، ويصح الوقف، ولا يبطل، وإنما يفسد الشرط، ويلغى كما في الشروط الفاسدة في البيع، فالشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم ترفض إلى

(٨) كشاف القناع / ٤، ٣٤، ٣٥ وفتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رحمه الله، ٩/١٣٥ - ١٤٤.

(٩) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ٩/١٤١.

(١٠) المرجع السابق ٩/١٦٩ - ١٧٠.

إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصد الشرعي بها، فإن لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص، أو راجح، كان الشرط باطلًا. وهذا عند فساد الشرط، أما عند تعطيل جهة المصرف، فإن غلة الوقف تصرف في جهة مثلها، فإذا أوقف على الغزاة في مكان معين فتعطل فيه الغزو، فإنه يصرف إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر تحصيلاً لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكاني (١١). ولهذه التصرفات إدارية تفصيلية سوف يتم التطرق لتفصيلها في اللقاء القادم إن شاء الله.

وقفة:

هذه التصرفات من الناظر على الوقف يقصد منها النفع للوقف ومستحقيه بالطرق الشرعية السليمة، وكل عمل خالف هذا المقتضى وجب منعه، لأنه ينافي المقصد الشرعي لوجود الوقف. ولا بد أن تكون هذه التصرفات مقرونة بالنظر المصلحي الظاهر للوقف ومستحقيه، تحقيقاً للثمرة المرادة من الوقف.

والله أعلم وأحکم.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.